

كتاب الأم

باب ما يستحب من تحصين الإمام عن الزنا .

قال الشافعي : قال ا D : { ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا } الآية
فزعم بعض اهل العلم بالتفسير : أنها نزلت في رجل قد سماه له إمام يكوههن على الزنا
ليأتينه بالأولاد فيتخولهن وقد قيل : نزلت قبل حد الزنا و ا أعلم فإن كانت نزلت قبل حد
الزنا ثم جاء حد الزنا فما قبل الحدود منسوخ بالحدود وهذا موضوع في كتاب الحدود وإن
كانت نزلت بعد حد الزنا فقد قيل : إن قول ا D : { فإن ا من بعد إكراههن غفور رحيم }
نزلت في الإمام المكرهات أنه مغفور لهن بما أكرهن عليه وقيل : غفور أي هو أغفر وأرحم من
أن يؤاخذهن بما أكرهن عليه وفي هذا كالدلالة على إبطال الحد عنهن إذا أكرهن على الزنا
وقد أبطل ا تعالى عن أكره على الكفر الكفر وقال رسول ا A فيما وضع ا عن أمته وما
استكرهوا عليه